

التاريخ: ١٩٩٣/٨/٢

المسلسل : ٢٨
المرجع: 044/9386

الموضوع: الضمانات البنكية

لقد تلاحظ لدينا بأن بعض الضمانات البنكية الصادرة لصالح الملاك يشترط فيها بأن الضمان سوف يكون ساري المفعول بعد قيام المقاول بإدخال قيمة الضمان إلى البنك المعنى أو يشترط تسليم البنك الدفعة المطلوب الضمان عنها. وبما أن هذه الفقرة قد تفقد الضمان البكري مصداقته وقانونيته وتجعله غير ذات قيمة فعلية، وتحسباً من استقلال المقاولين أو البنوك لمثل هذه الضمانات والتحايل على الملاك. فعليه يرجى التأكد من عدم وجود مثل هذه الاشتراطات في الضمانات البنكية المقدمة من المقاولين لصالح الملاك وذلك مراعاة للمصلحة العامة.